يصدق عليه الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه لان بعضه ما يكون ظنيا
سببا للظن بالمدلول فتامل وما يتوقف عليه وجود الشئ في الخارج
ان كان داخلا فيه سمي ركنا كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة بالنسبة الى الصلوة فان كان خارجا فان كان مؤثرا في وجوده
سمي علة كالمصلي بالنسبة اليها والا اي وان لم يكن الموقوف عليه
الشئ الخارج هو عنه مؤثرا في وجود ذلك الشئ فشرطا اي فيسمى شرطا
كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت انه يوجب ان يكون العلة الغائية
شرطا لانها خارجة غير مؤثرة في وجود المعلول فنقول ان وجود
العلة الغائية لكونه متاخرا عن وجود المعلول لا يتوقف عليه وجود
ذلك المعلول فلا كلام فيه واما تصورها وشعورها والقصد
الى حصولها فهو وان كان مما يغاير الشرط عند الحكماء لكنه لا
يبعد ان يكون منها عند اربابه هذه القسمة وهم الاصوليون وانما قلنا
ان ذلك يغاير الشروط عندهم فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود
الشئ فهو سمي علة وقسموها الى عدة اقسام بان قالوا ان
العلة اما ان يكون داخلة في المعلول او خارجة عنه لامتناع ان يكون نفسه
بديهة فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة فان
كانت الاولى فهي العلة الصورية والا فهي العلة المادية وان كانت الثانية

فهي اما

فهي اما ان يكون مؤثرة في وجود المعلول او في مؤثرية المؤثر فيه والاول هذا
والاذكر فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهو العلة القابلية
وان كانت الثالثة فهي اما وجودية او عدمية فالاولى فهي الشرايط والالات
والثانية هي ارتفاع الموانع وانما جعلوهما من تتمة الفاعل ولهذا حصر
حصر العلل الناقصة في الاربع والعلة التامة لوجود الشئ في الواقع
لكل ما يطلق عليه اسم العلة التامة مطلقا جملة ما يتوقف عليه وجود
الشئ وانما قلنا انه لم يرد ههنا تعريف مطلق ما يطلق عليه اسم العلة
التامة لظهور انه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف عليه وجود الشئ
فضلا عن ان يصدق عليه جملته وتقييده التوقف في اول
القسمة بالوجود مما يعضده ايضا وقيل لو قيد بقولنا من العلة
القريبة لكان اولى بناء على ان المؤثر الموقف عليه انما هو العلة القريبة
لا العلة البعيدة والجواب ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع
ما يتوقف عليه الشئ مطلقا فيندرج فيه العلة القريبة والبعيدة وعدم
كونه مؤثرا لا يضر كونه علة تامة لان العلة التامة بهذا المعنى لا يوجب التاثير
في المعلول بل لا يقتضي التقدم عليه ايضا واما العلة القريبة فناقصة
في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء على انها مؤثرة بمستلزمة
للمعلول وقد سموها علة تامة ايضا نظرا الى الظاهر فلا يحتاج الى القيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)